

Distr.
GENERAL

A/RES/49/214
17 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/613/Add.1)]

٢١٤/٤٩ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بموجبه العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداءً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين مع الاحترام التام لتمييزهم ولمبادراتهم.

وإذ تؤكد من جديد أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تذكر بتخصيص يوم في كل سنة، ابتداءً من السنة الأولى للعقد، يحتفل به بوصفه اليوم الدولي للسكان الأصليين،

وإذ ترحب بتوصية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للجنة حقوق الإنسان، بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي في ٩ آب/أغسطس من كل سنة، وهو تاريخ الذكرى السنوية لانعقاد أول اجتماع للفريق العامل في عام ١٩٨٢،

وإذ ترحب أيضا بتعيين الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان منسقا للعقد،

وإذ تدرك أهمية النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار العقد، وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان طلبت إلى الفريق العامل، في قرارها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(١)، أن ينظر على سبيل الأولوية في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين،

وإذ تشير إلى طلبها إلى المنسق أن يقوم بتنسيق برنامج أنشطة العقد بالتعاون والتشاور الكاملين مع الحكومات، والهيئات المختصة، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات المتخصصة، ومع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها إلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن تنظر مع الحكومات وبالتشاركون مع السكان الأصليين في الكيفية التي تستطيع أن تساهم بها في نجاح العقد، وإذ ترحب بالتوصيات الواردة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، والحاجة إلى توفير الدعم المالي الكافي من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى توافر قنوات ملائمة للتنسيق والإتصال،

وإذ تشير إلى دعوتها الموجهة إلى منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى للنظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات من أجل إنجاز العقد، بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تكفل كون جميع المساعدات التقنية التي تمولها أو تقدمها متسقة مع الصكوك والمعايير الدولية المنطبقة على السكان الأصليين، وشجع فيه على بذل الجهود لتعزيز التنسيق في هذا الميدان وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تؤثر عليهم،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24).

واقتناعا منها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم،

وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يستطيعون، من خلال الآليات الملائمة، تقديم مساهماتهم المتميزة الى الإنسانية، وبأنه ينبغي تمكينهم من ذلك،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبصفة خاصة الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، بشأن الاعتراف بدور السكان الأصليين ومجتمعاتهم وتعزيز هذا الدور،

وإذ ترحب باقتراح عقد دورة أوليمبية ثقافية لشباب السكان الأصليين في مانيلا في عام ١٩٩٥، بمناسبة العقد والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،

وتصميما منها على تعزيز تمتع السكان الأصليين بحقوقهم والتنمية الكاملة لثقافتهم ومجتمعاتهم المتميزة،

١ - تحيط علما بالتقرير الأولي للأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن وضع برنامج عمل شامل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(٣) وبمرفقات ذلك التقرير؛

٢ - تقرر اعتماد برنامج الأنشطة القصير الأجل لعام ١٩٩٥، الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام، وتدعو لجنة حقوق الإنسان الى النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في البرنامج القصير الأجل بغية تعديله أو تكملته، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٣ - تدعو الحكومات الى أن تقدم الى الأمين العام، بحلول نهاية آب/أغسطس ١٩٩٥، تعليقات مكتوبة على التقرير الأولي ومرفقاته بغرض إعداد برنامج عمل شامل نهائي للعقد، ليقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) A/49/444.

٤ - تقرر أن يكون للعقد محور تنفيذي من أجل تحقيق أهدافه وأن يكون موضوعه هو "السكان الأصليون: شراكة فعلية"؛

٥ - تشجع لجنة حقوق الإنسان على أن تنظر في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٤) وذلك بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تقرها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات، بهدف أن تعتمد الجمعية العامة مشروع الإعلان في غضون العقد؛

٦ - تعترف بأهمية النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة في أثناء العقد، على النحو الموصى به في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥)، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات في هذا الصدد؛

٧ - تعترف أيضاً بأهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول خاصة بهم لمشاكلهم، وتحقيقاً لهذا الغرض، توصي بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للخبرة الرفيعة ونشر الدراية الفنية، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ؛

٨ - تقرر الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في يوم ٩ آب/أغسطس من كل عام خلال العقد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم للاحتفال بذلك اليوم، من الموارد الموجودة في الميزانية، وتشجع الحكومات على الاحتفال بذلك اليوم على الصعيد الوطني؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها رسولة الخير، ريغوبرتا مينشو توم، وتعرب عن الأمل في أن تواصل القيام بدور هام في الترويج للعقد؛

١٠ - توصي بإيلاء اهتمام خاص لتحسين نطاق وفعالية مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد، بما في ذلك عن طريق قيام هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بتعيين موظفين، حسب الاقتضاء، من رعايا الدول الأعضاء المنتمين إلى السكان الأصليين، بما يتسق مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حدود الموارد الموجودة، وعن طريق التشاور مع الحكومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(٤) انظر E/CN.4/1995/2 - E/CN.4/Sub.2/1994/56.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ٢٥-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

(A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

١١ - توصي، تحقيقاً لهذا الغرض، بأن يعقد اجتماع تقني ثان بشأن التخطيط للعقد يسبق مباشرة الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأن يقدم إليه الدعم من الموارد الموجودة في الميزانية، وتحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وبصفة خاصة منظمات السكان الأصليين، على المشاركة بنشاط في ذلك الاجتماع، وفقاً للإجراءات المتفق عليها؛

١٢ - تقرر النظر، في دورة لاحقة، في عقد اجتماعات لأغراض التخطيط والاستعراض، على فترات ملائمة أثناء العقد، وتحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وبصفة خاصة منظمات السكان الأصليين، على المشاركة بنشاط في تلك الاجتماعات؛

١٣ - توصي بأن يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) أن ينشئ، خلال الربع الأول من عام ١٩٩٥، صندوق التبرعات للعقد وأن يدرج ذلك الصندوق في المؤتمر السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، الذي يعقد في مقر الأمم المتحدة؛

(ب) أن يطلب إلى ممثلي الأمم المتحدة في البلدان التي يوجد فيها سكان أصليون القيام، من خلال القنوات الملائمة، بتشجيع زيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تؤثر عليهم؛

(ج) أن يحث مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، المعقودة أثناء العقد، على أن تعزز وتسهل، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، المساهمة الفعالة للسكان الأصليين بوجهات نظرهم؛

(د) أن يكفل نشر المعلومات المتعلقة ببرنامج أنشطة العقد والفرص المتاحة للسكان الأصليين للمشاركة في تلك الأنشطة، في جميع البلدان وعلى أوسع نطاق ممكن بلغات السكان الأصليين، على أن يمول ذلك من الموارد الموجودة في الميزانية؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تحقيق هذه الأهداف؛

١٤ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يأخذ في الاعتبار، في سياق أدائه لمهامه، الإهتمامات الخاصة للسكان الأصليين وأهداف العقد؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، واضعاً في الاعتبار المساهمة التي تتوافر لدى السكان الأصليين القدرة على تقديمها، أن ينشئ، داخل مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وحدة لدعم أنشطة المركز المتصلة بالسكان الأصليين، ولا سيما من أجل تخطيط أنشطة العقد وتنسيقها وتنفيذها؛

١٦ - تدعو الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أن ينظر في تعيين مسؤول لجمع الأموال يمكنه استحداث مصادر جديدة للتمويل اللازم للعقد؛

١٧ - تطلب الى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم، عن طريق عملياتها المشتركة بين الوكالات، بالتشاور والتنسيق فيما يتعلق بالعقد، بهدف مساعدة منسق العقد على الوفاء بمهمته، وبتقديم تقرير عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعقد الى الجمعية العامة في كل سنة من سنوات العقد؛

١٨ - تدعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الى القيام بما يلي وفقا للإجراءات القائمة لهيئات ادارتها:

(أ) إيلاء أولوية أكبر وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد، في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على المستوى المجتمعي وتيسير تبادل المعلومات والدراسة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مركز حقوق الإنسان؛

١٩ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد؛

(ب) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ج) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، الى إلتماس الوسائل التي تكفل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تؤثر عليهم؛

(د) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس من الشراكة التامة مع السكان الأصليين؛

٢٠ - تشجع أيضا الحكومات على النظر في المساهمة، حسب الاقتضاء، في صندوق النهوض بالسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، دعما لتحقيق أهداف العقد؛

٢١ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعم العقد عن طريق تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي يكون الغرض منها تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤